

الهداية الكبرى

[423] للمزوجة صداقا وللممتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحج وغيره وايام ابي بكر واربعة سنين من ايام عمر حتى دخل على اخته عفراء فوجد في حجرها طفلا ترضعه من ثديها فقال يا اختي ما هذا فقالت له ابني من احشائي ولم تكن متبعدة فقال لها من أين ذلك فقالت: تمتعت فكشفت عن ثديها فنظر الى درة اللبن في في الطفل فاغتضب فكشف عن ثديها وارعد واريد لونه واخذ الطفل على يده مغضبا وخرج ومشى حتى اتى المسجد فرقي المنبر وقال نادوا في الناس في غير وقت الصلاة فعلم المسلمون ان ذلك لامر يريد عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب ان يرى المحرمات من النساء كهذا الطفل قد خرج من بطن امه وسقته لبنها وهي غير متبعدة فقال بعض القوم ما يحب هذا يا امير المؤمنين، فقال: أستم تعلمون ان اختي عفراء من حنمة امي وابي الخطاب انها غير متبعدة قالوا: بلى يا امير المؤمنين قال: فاني دخلت الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها من اين لك هذا قالت ابني من احشائي ورأيت در اللبن من ثديها فقتل: من أين لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا معاشر الناس ان هذه المتعة كانت حلالا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده وقد رأيت تحريمها فمن اتاها ضربت جنبه بالسوط ولم يكن في القوم منكر لقوله ولا راد عليه ولا قائل أي رسول بعد رسول الله وأي كتاب بعد كتاب الله عز وجل ولا يقبل خلافا على الله ورسوله وكتابه بل سلموا ورضوا. قال المفضل: يا مولاي فما شرائطها ؟ قال: يا مفضل سبعون سرطا من خالف منها شرطا واحدا اظلم نفسه قال: فقلت يا سيدي فاعرض عليك ما علمته منكم فيها. قال الصادق (عليه السلام) قل يا مفضل على انك قد علمت الفرق
